النظام القانوني لمخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ في ظل قانون المرور الجزائري المعدل والمتمم .

حماس عمر[1]

مقدمة :

لقد شهد العالم قفزات وتطورات سريعة وعديدة في مجالات الصناعة والتكنولوجيا ومن الصناعات التي أحرزت تقدما كبيراً في استخدامات التقنية الحديثة ، صناعة السيارات والمركبات كونها وسيلة مريحة مجدية وسريعة لنقل الركاب والبضائع ، وقد ساهمت المركبات والسيارات في تقريب المسافات واختصار الوقت وتقليل الجهد وتسهيل الإتصال والتنقل .

وبالرغم من حسنات ومميزات هذه الوسائل في التنقل والسفر فقد تولد عن استخدامها العديد من المشكلات والسلبيات ، حيث نتج عن ذلك وقوع العديد من الحوادث المرورية التي أزهقت الأرواح وخلفت ملايين الجرحى والمعوقين كما كبّدت للمجتمعات والأفراد خسائر مادية معتبرة [2] .

ومن عوامل حوادث المرور نجد العامل البشري ، إذ يعدّ الإنسان أهمّ عامل الذي يتسبب في هذه الظاهرة الوخيمة من خلال إنتهاكه وعدم إحترامه لقواعد المرور، حيث أنّ غالبية حوادث المرور تقع بسبب إهمال أو أخطاء بشرية ناتجة عن عدم القيادة الصحيحة دون أن ننسى سببا مهماً ألا وهو الإفراط في السرعة ، الذي أصبح السبب الرئيسي في حوادث الطرقات .

لدى كان من الضروري التصدي من مشكلة الإفراط في السرعة من خلال إتّخاذ التدابير اللازمة والفعالة للحدّ من تفاقمه والعمل على خفض سلبياته ، أولا من خلال التوعية الدائمة والمستمرة لكل الفئات المستعملة للطرق ضف إلى ذلك القيام بحملات تحسيسية عن أخطار الإفراط في السرعة وعواقبه ، ونظرا لعدم الإستجابة لجأ المشرع في مرحلة ثانية إلى سنّ تشريعات وقوانين تهدف من خلالها ردع هذا الفعل وإفراده بإجراءات خاصة به .

مثل ما فعل المشرع الجزائري عندما وضع إجراءات وقواعد من أجل متابعة مخالفة الإفراط في السرعة وتسليط العقوبات المقررة لها .

---

1 - طالب في السنة الثالثة دكتوراة- كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تلمسان –

2 الهاشمي بن بوزيد بوطالبي ، فعاليات حملات التوعية المرورية ، مؤتمر التعليم والسلامة المرورية ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص.1 .

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الآتية : ماهو النظام القانوني لمخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ في ظل قانون المرور الجزائري المعدل والمتمم ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين ، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة أمّا الثاني نخصصه لقمع الجريمة .

المبحث الأول : مفهوم مخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ

نتعرض في هذا المبحث لتعريف الجريمة (المطلب الأول) ، ثمّ أركان الجريمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف مخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ

قبل الخوض في الحديث عن هذه الجريمة لابدّ أن نتعرف على ما المقصود بالسرعة ومخاطرها .

إذ تعتبر السرعة من بين الأسباب الكبرى لحوادث المرور ، وهذا ما يفسر أنّ جريمة الإفراط في السرعة هي أكثر الجرائم حدوثا . ففي المجتمع الذي يعيش في العجلة ، الأداء والكفاءة ، يعتبر أفراده أنّ السرعة ليست لها آثار سلبية إلا أنّهم يعترفون بجوانبها السلبية فيما يتعلق بخطورة حوادث المرور التي يمكن أن تسببها [1] .

وتجدر الإشارة إلى أنّه في مجتمعنا نلاحظ أنّ سائقي السيارات والمركبات يفرطون في السرعة ليس بحكم الأداء أو الكفاءة ، وإنّما لشدة القلق ونقص الوعي لديهم خاصة لدى فئة الشباب .

فالسرعة هي معدل تغير المسافة بالنسبة للزمن (أي معدل التغير في موقعه)؛ وهي كمية فيزيائية قياسية ليست متجهة . أي أنّها تقاس بالمقدار فقط ولا يلزم لقياسها معرفة إتّجاهها. متوسط السرعة لجسم ما (أو حتى طاقة) هو معدل حركته أثناء مدة زمنية معيّنة بغض النظر عن مدى تغير سرعته خلالها.

مثلاً ، متوسط سرعة سيارة قطعت 60كم خلال ساعة هو 60 كم في الساعة ، حتى لو توقفت في بعض الأحيان وسارت بسرعة 80كم في الساعة في أحيان أخرى [2] .

1 Jean Chapelon , La politique de sécurité routière - analyse d'une politique publique , Edition Tec et Doc , Lavoisier , France , 2008 , P.26.

2 أنظر ، سرعة ar.wikipedia.org/wiki .

وتزداد خطورة السرعة مع ازدياد قوة اندفاع المركبة ، حين يصبح قائد المركبة غير قادر على السيطرة عليها، لأنّ الفرامل تعجز عن أداء دورها بالمستوى المطلوب في تلك الظروف ، خصوصا في التقاطعات والإنحناءات الأفقية والعمودية ، والأماكن التي تتعذر فيها الرؤية بشكل واضح ، مثل الأماكن التي يكثر فيها وقوف المركبات ، وعبور الراجلين والحيوانات ، وفي حالة تغير الأحوال الجوية كهبوب الرياح ، ونزول المطر والضباب [1] .

كما تظهر خطورة عدم القدرة على السيطرة على المركبة عند ظهور أي أمر مفاجئ على الطريق ، كون إنزلاق المركبة أو تدهورها يكون أمرا واردا ، خاصة عند نزول الأمطار ، أو وجود أتربة وزيوت على سطح الطريق نتيجة انعدام الإحتكاك السطحي أو نقصه بين المركبة وسطح الطريق ، أو عند القيادة في المنحنيات والمنعطفات نتيجة القوة الطاردة المركزية .

الأمر الذي يتطلب على سائق السيارة إحترام إشارة المرور المحددة للسرعة ، إذ أنّ أغلب حوادث المرور ناتجة عن التجاوز المفرط للسرعة المحددة .

هذا ما أكده باحثيْن هولنديَيْن عندما أصدرا مجلة متعلقة بالأدب في سنة 2006 حول الدراسات الرئيسية التي تربط بين السرعة وحوادث المرور، واستخلصا من خلال البحوث أنّ الدراسة التي قام بها الباحث Nilsson من قبلهما في سنة 1982 هي بمثابة دراسة مرجعية .

إذ أنّ القواعد التي اقترحها الباحث Nilsson بعد الدراسة التي قام بها تثبت وجود علاقة وطيدة بين السرعة وحوادث المرور ، فتطبيق هذه القواعد يبيّن لنا أنّه كلما انخفضت السرعة المتوسطة بنسبة 1 % فإنّ عدد حوادث المرور ينخفض بنسبة2 %، إضافة إلى عدد الجرحى بنسبة 3 %، دون أن ننسى عدد القتلى الذي ينقص بمقدار 4 % [2] .

وبالنسبة للإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ فتتمثل في مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة أي تجاوز سائق السيارة السرعة المحددة قانونا في الطرقات [3]، مّما ينتج عنها قتل أو جرح خطأ.

1 Organisation de Coopération et de Développement Économiques , Conférence européenne des ministres des transports , La gestion de la vitesse , Centre de recherche sur les transports , Paris , France , 2006 , P.39-40.
2 Jean Chapelon , op.cit , P.27-28.
3 Margie Peden , Rapport mondial sur la prévention des traumatismes dus aux accidents de la circulation , Organisation mondiale de la santé , Genève , 2004 , P.81 .

المطلب الثاني : أركان مخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ

إنّ جريمة الإفراط في السرعة التي هي محل دراستنا تتمثل في المخالفة التي يرتكبها السائق ويترتب عنها الجرح أو القتل الخطأ ، بحيث أصبحت هذه الجريمة تخلف وراءها العديد من القتلى والمصابين بالجروح المتفاوتة .

ولقد نصت المادة 69 من قانون المرور المعدل والمتمم على معاقبة كل سائق إرتكب مخالفة الإفراط في السرعة وترتب عليها جنحة القتل الخطأ بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج [1].

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على معاقبة السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد خطيرة [2] .

هذا ونصت المادة 71 من القانون السابق على معاقبة كل سائق إرتكب مخالفة الإفراط في السرعة وترتب عليها جنحة الجرح الخطأ بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000 دج [3] .

ونصت الفقرة الثانية من المادة 71 على معاقبة السائق بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000 دج عندما يرتكب الجرح الخطأ وفي نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد خطيرة [4] .

وتتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي وكذا الركن المعنوي ، إلا أنّ هناك بعض الجرائم تتطلب ركنا آخر وهو الركن المفترض (صفة الجاني) كما هو الحال بالنسبة لهذه الجريمة .

الفرع الأول : الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في السائق والذي عرفه القانون المتعلق بالمرور على أنّه : «

1 - المادة 69 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، جريدة رسمية مؤرخة في 29 جويلية 2009 العدد 45 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 ، جريدة رسمية مؤرخة في 19 أوت 2001 العدد 46 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

2 -الفقرة الثانية من المادة 69 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

3 المادة 71 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

4 الفقرة الثانية من المادة 71 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات ، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك « [1] .

إذ لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا من طرف شخص تتوافر فيه صفة معينة وهي صفة السائق .

الفرع الثاني : الركن المادي

إنّ صور الركن المادي لهذه الجنحة هي كالآتي : النشاط الإجرامي ، النتيجة والعلاقة السببية .

1) النشاط الإجرامي :

وهو إرتكاب السائق للمخالفة المنصوص عليها في المادتين 69 و71 السالفتين الذكر والمتمثلة في الإفراط في السرعة أي تجاوز سائق السيارة السرعة المحددة قانونا في الطرقات

2) النتيجة :

إنّ النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي الإعتداء على حق يصونه القانون وهي حياة المجني عليه أو سلامة جسمه [2] ، أي المساس بحياة الشخص عن طريق وفاته أو المساس بسلامة جسمه من خلال إصابته بجروح .

3) العلاقة السببية :

لا يعاقب على القتل أو الجرح غير العمدي إلا إذا وجدت صلة سببية مؤثرة ما بين الخطأ المرتكب (الإفراط في السرعة) و القتل أو الجرح غير العمدي ، أي يجب أن يكون القتل أو الجرح الخطأ مترتب عن الإفراط في السرعة .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

ينحصر الركن المعنوي لهذه الجريمة في الخطأ الذي يُرتكب بصفة سيئة دون قصد التصرف أي هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الإجتماعية [3] ، وبالتالي القصد الجنائي لهذه الجريمة هو انصراف إرادة الجاني (السائق) إلى تحقيق الفعل (الإفراط في السرعة) دون تحقيق النتيجة (القتل أو الجرح الخطأ) .

1 المادة 3 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

2 محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص.141.

3 محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005، ص.41.

وبالنسبة لصور الخطأ المفضية للوفاة أو الجرح فقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات وتتمثل في : الرعونة ، عدم الإحتياط ، عدم الإنتباه ، الإهمال ، وعدم مراعاة الأنظمة وهذه الصورة الخامسة هي التي تهمنا ، إذ يدخل فعل إحداث الوفاة لشخص أو جرحه بغير قصد ضمن مخالفة الشخص للأنظمة أو اللوائح ، لأنّه يكفي فقط عدم مراعاة تلك الأنظمة لتكوين الجريمة دون البحث عما إذا كان يوجد ثمة عدم إحتياط أو عدم إنتباه أو إهمال ولا يحق للفاعل أن يحتج بجهله لتلك الأنظمة ومثال ذلك تسبب سائق السيارة في قتل أو جرح شخص بتجاوزه السرعة المسموح بها قانونا [1] .

وتؤخذ كلمة أنظمة بالمفهوم الواسع فلا تشمل القرارات والمراسيم التنظيمية فقط ، بل تشمل أيضا المقتضيات القانونية والتي يكون موضوعها إقرار تدابير من شأنها المساعدة على تجنب الحوادث وكذا تلك التي تنصح بالأخذ بالتزامات النظافة والسلامة العمومية إضافة إلى الإلتزامات التي لا نجدها إلا في بعض المهن كالقواعد الواردة في قانون المرور وقانون الصحة وقانون النقل بجميع أنواعه كما هو الحال في الجريمة التي نحن بصدد دراستها .

المبحث الثاني : قمع مخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ

يتطلب قمع هذه الجنحة إجراءات متابعتها (المطلب الأول) ، إضافة إلى توقيع العقوبات المقررة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إجراءات متابعة مخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ

تتطلب إجراءات المتابعة معاينة الجريمة (الفرع الأول) ، وكذا تحرير محضر بشأنها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : معاينة مخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ

تتم معاينة الجريمة من طرف الأعوان المؤهلون لذلك وهم :

- ضباط الشرطة القضائية .
- الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني .

1 محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص.312.

- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني [1] .

ومّما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنّ هذه الجريمة ترتكب في أغلب الحالات عبر الطرق الوطنية وكذا عبر الطريق السيار ، نظرا لتوافر جميع الشروط والظروف الملائمة لقيامها .

ويقوم الأعوان المؤهلون السابق ذكرهم بإثبات حقيقة وجود الجريمة و كيفية إرتكابها أو وقوعها و المكان الذي وقعت فيه و حالته و الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة ، و جمع الأدلة المتحصل عليها في مكان وقوع الجريمة .

ومن بين الوسائل التي تساعد على كشف الجريمة ، ما نص عليه المشرع في المادة الثالثة من قانون المرور المعدل والمتمم والتي ذكرت جهازين وهما : مقياس السرعة (جهاز متحرك محمول يسمح بالقياس الفوري لسرعة المركبات أثناء سيرها) إضافة إلى دليل السرعة أي الرادار(جهاز يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها) [2] .

الفرع الثاني : تحرير محضر بشأن الجنحة

يترتب على معاينة الجنحة تحرير محضر من طرف العون الذي عاينها ويتضمن المحضر كل المعلومات الشخصية بالعون ، وكذا مرتكب الجنحة ، مكان وتوقيت إرتكابها ، وإن وجد شهود يتم الإستماع لهم من أجل جمع كل الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة .

ويكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس وترسل محاضر معاينة هذه المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة ، كما ترسل نسخة منها إلى الوالي [3] والذي يمكنه أن يصدر التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها بعد أخذ رأي لجنة تعليق رخصة السياقة وينجر عن ذلك إمّا سحب رخصة السياقة لمدة معينة أو منع إجراء إمتحانات رخصة السياقة إذا لم يكن السائق حاملا لها [4] .

1 المادة 130 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 ، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.
2 المادة 3 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
3 المادة 136 و137 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 ، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.
4 المادة 279 و285 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، جريدة رسمية مؤرخة في 28 نوفمبر 2004 العدد 76.

ولقد نص المشرع على تنظيم صحيفة خاصة بمخالفات المرور ، وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائي [1] .

وتتلقى هذه الصحيفة بطاقة خاصة بمخالفة المرور باسم كل شخص صدر ضده حكم يقضي بالعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية ، بمعنى السائق المرتكب لمخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ عندما يصدر ضده حكم بالإدانة من محكمة الجنح يدوّن في بطاقة خاصة بمخالفة المرور باسمه ، ثم ترسل هذه البطاقة إلى صحيفة مخالفات المرور الموجودة بالمجلس بمعرفة كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في ظرف خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره أو من تاريخ إعلانه إن صدر الحكم غيابيا .

وإن حكمت المحكمة بتوقيف رخصة السياقة تدوّن هذه العقوبة في البطاقة [2] .

ولا تسلم صحيفة مخالفات المرور إلا إلى السلطات القضائية والوالي خاصة عندما يستتبع عن الجريمة المرتكبة إيقاف رخصة السياقة ، كما هو الحال في الجريمة التي نحن بصدد دراستها إذ يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى العقوبات الجزائية تعليق رخصة السياقة [3] .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لمخالفة الإفراط في السرعة المسببة لجنحة القتل أو الجرح الخطأ

إنّ العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، ونتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة لمخالفة الإفراط في السرعة المسببة للقتل الخطأ (الفرع الأول) ، ثم العقوبات الخاصة لمخالفة الإفراط في السرعة المسببة للجرح الخطأ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : العقوبات المقررة لمخالفة الإفراط في السرعة المسببة للقتل الخطأ

يترتب على مخالفة الإفراط في السرعة المسببة للقتل الخطأ عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ، إضافة إلى الظروف المشددة .

1 المادة 655 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، جريدة رسمية مؤرخة في 10 جوان 1966 العدد 48 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 العدد 84 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2 المادة 658 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 المادة 664 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

1) العقوبات الأصلية :

حسب المادة 69 من قانون المرور المعدل والمتمم يعاقب كل سائق إرتكب مخالفة الإفراط في السرعة وترتب عليها جنحة القتل الخطأ بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج [1] .

2) العقوبات التكميلية :

وهو ما نصت عليه المادة 98 من القانون السالف الذكر ، إذ يمكن للجهة القضائية أن تقوم بتعليق رخصة السياقة إضافة إلى العقوبات الجزائية وذلك لمدة (4) سنوات [2] . وفي حالة العود تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة [3] .

أمّا إذا كان مرتكب الجنحة صاحب رخصة سياقة إختبارية تقضي الجهة القضائية بإلغاء رخصة السياقة الإختبارية إضافة إلى العقوبات الجزائية الأصلية [4] .

3) الظروف المشددة :

نصت الفقرة الثانية من المادة 69 من قانون المرور المعدل والمتمم على معاقبة السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد خطيرة [5] .

لأنّ في مثل هذه الظروف نجد أنّ السائق الذي يقود مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو ينقل مواد خطيرة مثلا ويرتكب مخالفة الإفراط في السرعة يمكن أن يعرض العديد من الأشخاص لخطر الموت نظرا لنوع المركبة التي يقودها أو خطورة المواد التي ينقلها ، وبالنسبة للنقل الجماعي نجد أنّه من بين الإلتزامات المفروضة على عاتق الناقل هو ضمان سلامة المسافر أثناء تنفيذ عملية النقل ، فالإخلال بهذه الإلتزامات وعدم مراعاة الحيطة والحذر من طرف السائق كلها تشكل ظروف مشددة خاصة عندما ينتج عنها قتل خطأ مّما تعرض صاحبها لعقوبات أشدّ .

1 المادة 69 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
2 الفقرة الرابعة من المادة 98 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
3 الفقرة الخامسة من المادة 98 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
4 المادة 99 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
5 الفقرة الثانية من المادة 69 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لمخالفة الإفراط في السرعة المسببة للجرح الخطأ

نفس الشأن بالنسبة لمخالفة الإفراط في السرعة المسببة للجرح الخطأ يترتب عليها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ، إضافة إلى الظروف المشددة .

1) العقوبات الأصلية :

نصت المادة 71 من قانون المرور المعدل والمتمم يعاقب كل سائق إرتكب مخالفة الإفراط في السرعة وترتب عليها جنحة الجرح الخطأ بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000 دج [1] .

2) العقوبات التكميلية :

وهو ما نصت عليه المادة 98 من القانون السالف الذكر ، إذ يمكن للجهة القضائية أن تقوم بتعليق رخصة السياقة إضافة إلى العقوبات الجزائية وذلك لمدة سنتين (2) [2] .

نفس الأحكام المتعلقة بمخالفة الإفراط في السرعة المسببة للقتل الخطأ تطبق فيما يتعلق بالعود وكذا إذا كان مرتكب المخالفة صاحب رخصة سياقة إختبارية .

3) الظروف المشددة :

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 71 يعاقب السائق بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000 دج عندما يرتكب الجرح الخطأ وفي نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد خطيرة [3] .

إضافة إلى تلك العقوبات نص المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر2011 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق على عقوبات أخرى ، حيث أتى هذا المرسوم بشيء جديد هو تسليم الرخصة بالنقاط لكل حائز رخصة سياقة ويخصص لها رصيد من النقاط يحدد بأربع وعشرون (24) نقطة وعندما تصدر لجان تعليق رخصة السياقة والجهات القضائية المختصة قرار سحب رخصة السياقة بشأن جنحة الإفراط في السرعة المسببة للقتل أو الجرح الخطأ يتمّ نتيجة لذلك سحب ثمانية (8) نقاط .

1 المادة 71 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
2 الفقرة الثانية من المادة 98 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
3 الفقرة الثانية من المادة 71 من الأمر رقم 09-03 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ترسل نسخة من مقرر سحب عدد النقاط إلى البطاقة الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق [1] .

خاتمة :

وفي الختام يمكن القول بأنّ الإفراط في السرعة يبقى هاجس ومشكل كبير تعاني منه الطرقات الجزائرية ، إذ لا يزال يحصد العديد من الأرواح ويخلف مئات الجرحى وهذا بسبب التوتر ، القلق وقلة الوعي لدى السائقين، كل ذلك راجع لعدم تطبيق قواعد المرور تطبيقا سليما وصحيحا ، حيث نشهد في الآونة الأخيرة ظاهرة جديدة لدى السائقين المخالفين لأنظمة المرور والمتمثلة في إمكانية السائق المخالف من استرجاع رخصة سياقته بالرغم من حفظها من قبل العون الذي عاين المخالفة ، وهذا بفضل معرفته واتصاله بعون آخر الذي يلعب دور الوسيط ويتدخل لمصلحته من أجل تمكينه من استرجاع رخصة سياقته .

كما نأمل أن يدخل المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر2011 والذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق حيّز التنفيذ ويتجسد على أرض الواقع .

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

1) الكتب :

- **الهاشمي بن بوزيد بوطالبي ، فعاليات حملات التوعية المرورية ، مؤتمر التعليم والسلامة المرورية ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 .**
- **محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .**
- **محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 .**
- **محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2007 .**

1 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 ، جريدة رسمية مؤرخة في 20 نوفمبر 2011 العدد 62 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق .

2) القوانين والمراسيم

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، جريدة رسمية مؤرخة في 10 جوان 1966 العدد 48 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 العدد 84 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 ، جريدة رسمية مؤرخة في 19 أوت 2001 العدد 46 ، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 ، جريدة رسمية مؤرخة في 28 نوفمبر 2004 العدد 76 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق
- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، جريدة رسمية مؤرخة في 29 جويلية 2009 العدد 45 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 ، جريدة رسمية مؤرخة في 19 أوت 2001 العدد 46 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 ، جريدة رسمية مؤرخة في 20 نوفمبر 2011 العدد 62 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- Jean Chapelon , La politique de sécurité routière - analyse d'une politique publique , Edition Tec et Doc , Lavoisier , France , 2008 .
- Margie Peden , Rapport mondial sur la prévention des traumatismes dus aux accidents de la circulation , Organisation mondiale de la santé , Genève , 2004 .
- Organisation de Coopération et de Développement Économiques , Conférence européenne des ministres des transports , La gestion de la vitesse , Centre de recherche sur les transports , Paris , France , 2006 .

ثالثا : المواقع الإلكترونية

- سرعة ar.wikipedia.org/wiki .